جامعة الملك خالد
KING KHALID UNIVERSITY
المجلس العلمي
SCIENTIFIC COUNCIL

لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات
وقواعدها التنفيذية في جامعة الملك خالد

أقرت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم (٤٦/٢/٢٢) المتخذ في اجتماعه (الثاني) للعام الجامعي ١٤٤٦هـ المنعقد بتاريخ ١٤٤٦/١٤/١٧هـ، وأضيفت القواعد التنفيذية للمواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩) وعدلت القاعدة التنفيذية للمادة (٢٦) بقرار مجلس الجامعة رقم (٤٦/٩/٤) المتخذ في اجتماعه (التاسع) للعام الجامعي ١٤٤٦هـ المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٠١/١٣هـ، وأضيفت القاعدة التنفيذية للمادة (١٠) بقرار مجلس الجامعة رقم (٤٦/٩/٥) المتخذ في اجتماعه (التاسع) للعام الجامعي ١٤٤٦هـ المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٠١/١٣هـ.

جدول المحتويات

الفصل الأول: التعريفات ٤

المادة الأولى: ٤

الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة ٧

المادة الثانية: ٧

المادة الثالثة: ٧

المادة الرابعة: ٧

الفصل الثالث: الإطار التنظيمي ٨

المادة الخامسة: ٨

المادة السادسة: ٨

المادة السابعة: ٩

الفصل: الرابع الابتكار ١١

المادة الثامنة: ١١

المادة التاسعة: ١٢

المادة العاشرة: ١٢

الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار ١٤

المادة الحادية عشرة: ١٤

المادة الثانية عشرة: ١٤

المادة الثالثة عشرة: ١٤

المادة الرابعة عشرة: ١٥

المادة الخامسة عشرة: ١٥

الفصل السادس: الكراسي البحثية ١٦

المادة السادسة عشرة: ١٦

المادة السابعة عشرة: ١٦

المادة الثامنة عشرة: ١٦

المادة التاسعة عشرة: ١٧

المادة العشرون: ١٨

المادة الحادية والعشرون: ١٩

المادة الثانية والعشرون: ١٩

المادة الثالثة والعشرون: ٢٠
المادة الرابعة والعشرون: ٢١
المادة الخامسة والعشرون: ٢١
المادة السادسة والعشرون: ٢٣
المادة السابعة والعشرون: ٢٧
المادة الثامنة والعشرون: ٢٩
المادة التاسعة والعشرون: ٣١
الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي ٣٣
المادة الثلاثون: ٣٣
المادة الحادية والثلاثون: ٣٣
المادة الثانية والثلاثون: ٣٥
المادة الثالثة والثلاثون: ٣٦
الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية ٣٨
المادة الرابعة والثلاثون: ٣٨
المادة الخامسة والثلاثون: ٣٨
المادة السادسة والثلاثون: ٣٨
المادة السابعة والثلاثون: ٣٨
الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية ٣٩
المادة الثامنة والثلاثون: ٣٩
المادة التاسعة والثلاثون: ٣٩
المادة الأربعون: ٤٠
المادة الحادية والأربعون: ٤٠
المادة الثانية والأربعون: ٤٠
المادة الثالثة والأربعون: ٤١
المادة الرابعة والأربعون: ٤٢
المادة الخامسة والأربعون: ٤٢
الفصل العاشر: النزاهة العلمية ٤٣
المادة السادسة والأربعون: ٤٣
المادة السابعة والأربعون: ٤٣

المادة الثامنة والأربعون:..... ٤٣
الفصل الحادي عشر: المجلات العلمية..... ٤٤
المادة التاسعة والأربعون:..... ٤٤
المادة الخمسون:..... ٤٤
المادة الحادية والخمسون:..... ٤٤
المادة الثانية والخمسون:..... ٤٥
المادة الثالثة والخمسون:..... ٤٥
المادة الرابعة والخمسون:..... ٤٥
المادة الخامسة والخمسون:..... ٤٥
المادة السادسة والخمسون:..... ٤٦
الفصل الثاني عشر: أحكام عامة..... ٤٧
المادة السابعة والخمسون:..... ٤٧
المادة الثامنة والخمسون:..... ٤٧
المادة التاسعة والخمسون:..... ٤٨
المادة الستون:..... ٤٨
المادة الحادية والستون:..... ٤٩
المادة الثانية والستون:..... ٤٩
المادة الثالثة والستون:..... ٤٩
المادة الرابعة والستون:..... ٤٩
المادة الخامسة والستون:..... ٥٠
المادة السادسة والستون:..... ٥٠
المادة السابعة والستون:..... ٥٠
المادة الثامنة والستون:..... ٥٠

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.

النائب: نائب رئيس أو وكيل الجامعة، المختص بالبحث العلمي.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و/ أو الابتكار وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة.

البحث العلمي: نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار ممنهج لتحقيق التطور والتقدم.

الابتكار: الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.

الإنتاج العلمي: جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناء على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة (المنشورة وغير المنشورة) وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراه.

الفريق البحثي: مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك.

الباحث: كل من يقوم ببحث علمي منفرداً أو مشتركاً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.

الباحث الرئيس: من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه بصفته مسؤولاً عن المشروع.

الباحث المشارك: من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما.

الباحث ما بعد الدكتوراه: باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقاً، أو في مشروع من تصميم خاص.

مساعدو الباحثين: أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يسهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.

المحكم: باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/أو صلاحيته و/أو تقييم نتائجه.

المستشار: باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.

الانتماء: مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتمياً للجامعة.

سوء السلوك البحثي: الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة باعتبارها مخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد أو التزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزييف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

استضافة الأساتذة الزائرين: استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات، ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة إلى توفير فرص للتدريب، وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.

مركز البحوث بالكليات: جهة بحثية في الكليات، وتعنى بمجالات التخصص فيها.

مركز بحثي متخصص: جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.

مركز التميز البحثي: جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة؛ بناء على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبنى تحتية.

معهد بحثي: جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة، ذات قدرات وإمكانات مميزة.

الكرسي البحثي: وحدة بحثية تختص بالبحث والتطوير والابتكار، والإضافة النوعية، التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة، تدعم خطط التنمية، وتحقق الأهداف الوطنية الاستراتيجية، ويكون محلياً داخل إحدى الجامعات المحلية إشرافاً وإدارة، أو دولياً ويخضع لإشراف جامعة محلية.

المشرف على الكرسي: باحث متميز من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو من غيرهم، من المختصين في مجال عمل الكرسي، وله إسهامات علمية متميزة على المستوى المحلي أو العالمي، وهو المسؤول عن الكرسي إدارياً.

أستاذ الكرسي: باحث أكاديمي مميز، عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ، من ذوي الخبرة والرأي في مجال تخصص الكرسي، وله إسهامات علمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي، يرشح من داخل الجامعة أو خارجها، وهو المسؤول عن أداء الكرسي علمياً وبحثياً.

ممول الكرسي: الجامعة أو شخصية طبيعية أو اعتبارية وطنية أو دولية وفق عقد وشروط محددة.

القاعدة التنفيذية

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في القواعد التنفيذية – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

منظومة البحث العلمي والابتكار: تتكون من الإدارة التنفيذية للبحث العلمي والممثلة بعمادة البحث والدراسات العليا والجهات القائمة بمهام الإدارة التنفيذية للابتكار والمكونة من المراكز البحثية والمعامل المركزية.

منظومة الابتكار: تتكون من اللجان المختصة بالابتكار والمراكز البحثية والمعامل المركزية وجميع الوحدات الإدارية والفنية ذات العلاقة بالابتكار.

الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

المادة الثالثة:

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة، واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

المادة الرابعة:

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصيلة والابتكارات التي تُسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والاستفادة منها.

القاعدة التنفيذية

يجوز للجامعة، من خلال منظومة البحث العلمي والابتكار، إنشاء برامج تهدف إلى تحفيز ودعم البحث العلمي والابتكار وفق مجالات تخصصها، وتستهدف الفئات التالية:

١. أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
٢. طلاب الجامعة.
٣. باحثوا ما بعد الدكتوراه.
٤. الأساتذة الزائرون.
٥. الباحثون المتعاقدون مع الجامعة.
٦. المهتمون بالبحث العلمي من غير الفئات السابقة.

المادة الخامسة:

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناء على توصية المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية

يقر مجلس الجامعة الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

المادة السادسة:

يشكل بقرار من المجلس العلمي لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار، منبثقة منه وتابعة له، برئاسة النائب، تعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار في الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١. الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.
٢. التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
٣. الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
٤. ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
٥. أي مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القاعدة التنفيذية

يحدد قرار تشكيل اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار مدة عضوية أعضائها، وآلية ونصاب انعقادها، وإجراءات اعتماد محاضرها وتنفيذ قراراتها. وإضافةً إلى ما ورد من مهام في المادة السادسة، تتولى اللجنة المهام والاختصاصات التالية:

١. اقتراح وسائل تنظيم العلاقة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.
٢. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي.

٣. تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائها أو من غيرهم حسب مقتضيات العمل.

٤. دراسة المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات المرفوعة من الإدارات التنفيذية للبحث العلمي والابتكار وإقرار الدعم المالي لها والموافقة على إغلاقها فنياً وإدارياً

المادة السابعة:

ينشأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعنى بالبحث العلمي، وترتبط بالنائب ويتولى المسؤول عنها (وفقاً للهيكل المعتمد للجامعة) إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقاً للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

١. إعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة.
٢. الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
٣. تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية.
٤. اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
٥. الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
٦. متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنه من إنتاج علمي.
٧. مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط؛ تمهيداً لإقرارها من اللجنة الدائمة.
٨. متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية، وتحكيمها، والصرف عليها، وفق القواعد المنظمة لذلك.
٩. تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين، والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.
١٠. الإشراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.
١١. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة، في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية، وإشراكهم في الفرق البحثية.
١٢. تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.

١٣. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث والمراكز المحلية، داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية، ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.

١٤. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.

١٥. التوصية بالتعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدي الباحثين، لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.

١٦. تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.

١٧. انشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

١٨. إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة.

١٩. أي مهمات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القاعدة التنفيذية

تمثل عمادة البحث والدراسات العليا الإدارة التنفيذية للبحث العلمي، ويشكل لجنة دائمة في العمادة بمسمى "اللجنة الدائمة للشؤون الفنية والمالية للبحث العلمي" برئاسة عميد البحث والدراسات العليا وعضوية وكلاء العمادة وعدد من المختصين بالبحث العلمي والشأن المالي والإداري، وينص قرار تشكيلها على مهامها واختصاصاتها.

الفصل: الرابع الابتكار

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما يقضي به النظام، للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو ريادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية

تتكون الإدارة التنفيذية للابتكار من منظومة الابتكار، وترتبط بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتمارس مهامها من خلال تشكيل لجنة دائمة بمسمى "اللجنة الدائمة للابتكار" برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وعضوية عدد من رؤساء المراكز البحثية وعدد من المختصين بالابتكار والشأن المالي والإداري، وتتضمن مهامها واختصاصاتها ما يلي:

١. إعداد مبادرات وبرامج الجامعة السنوية لتعزيز وتحفيز الابتكار بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة والأولويات الاستراتيجية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لإقرارها من المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

٢. اقتراح القواعد واللوائح والأدلة الإجرائية لإدارة وتنفيذ ومتابعة البرامج والمبادرات في مجال الابتكار.

٣. الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات منظومة الابتكار والتوصية بالصرف من الميزانية المقررة للمشروعات الابتكارية في حدود الصلاحيات المالية المفوضة لها.

٤. التنسيق بين الجهات المعنية بالابتكار من داخل الجامعة وخارجها، في كل ما له علاقة بإنجاز المبادرات والمشروعات الابتكارية، والعمل على توفير الإمكانات اللازمة لذلك وفق الإجراءات النظامية.

٥. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة، واستقطاب التمويل الخارجي والتوصية بشأن سياسات تقديم الخدمات مدفوعة الرسوم أو الاستخدام للأجهزة والمعدات المتخصصة من قبل الكليات أو المراكز البحثية داخل الجامعة أو القطاعين العام والخاص، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.

٦. التوصية بالتعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدي الباحثين والفنيين، لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث الابتكارية.

٧. إعداد مشروع الميزانية التشغيلية لوحدات منظومة الابتكار، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

٨. أي مهمات أخرى تكلف بها من قبل المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.

المادة التاسعة:

يجوز أن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار مراكز متخصصة بناء على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، وفقاً لما يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة، وتوصية المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية

ترتبط الجهات المكونة لمنظومة الابتكار بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وفق الهيكلة المعتمدة لجامعة الملك خالد.

المادة العاشرة:

يهدف الابتكار في الجامعات إلى تحفيز ومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيز ثقافة الابتكار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. الاستفادة من الشراكات والتعاون لتطوير البحث والابتكار.
٢. ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة.
٣. تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
٤. تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها.
٥. المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة.
٦. تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.
٧. تعزيز العلاقة بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين.
٨. دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة، أو تقود إلى الابتكار.
٩. بناء منظومة محوكمة للابتكار في الجامعة.

القاعدة التنفيذية

تخول اللجنة الدائمة للابتكار في الجامعة بمهام إدارة منظومة الابتكار وتطوير المنتجات، بما في ذلك التنسيق والتوجيه والإشراف على كافة العمليات ذات الصلة داخل الجامعة ومع الجهات ذات العلاقة خارجها، وفقاً لنص المادة العاشرة من لائحة البحث والابتكار، وفقاً لما يأتي:

١. مهام وصلاحيات اللجنة الدائمة للابتكار:

- إدارة وتوجيه منظومة الابتكار في الجامعة، ووضع السياسات الداخلية والأدلة والإجراءات اللازمة لتفعيل بيئة محفزة على الابتكار وتحويل المعرفة إلى قيمة مضافة.
- دعم وتقييم المبادرات الابتكارية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس، والباحثين، والطلبة، واعتماد مراحل تطويرها ومتابعة جاهزيتها للتسويق أو النقل.
- اقتراح الأدلة الإجرائية للابتكار والتصنيع تمهيداً لإقرارها من المجلس العلمي.
- تبني الإشراف على تطوير المنتجات والخدمات الناتجة عن البحوث، وتحديد أولويات التمكين التجاري أو المجتمعي لها.
- إبرام مذكرات التفاهم والعقود والاتفاقيات المتعلقة بتطوير وتصنيع الابتكارات، والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية أو الخاصة أو الصناعية خارج الجامعة.
- ترفع اللجنة الدائمة للابتكار تقارير دورية وشاملة إلى رئيس الجامعة تتضمن وضع الابتكارات، وحالة تطويرها، ومخرجات العقود، والاتفاقيات.

٢. الإطار النظامي والتنظيمي:

- تمارس هذه الصلاحيات بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الحكومية، ووفقاً للإجراءات التنظيمية المعتمدة من مجلس الجامعة واعتماد صاحب الصلاحية.
- يقر المجلس العلمي الأدلة الإجرائية للابتكار والتصنيع بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للابتكار.
- يُستأنس في إبرام العقود واتفاقيات التطوير والتصنيع بما تنص عليه أدلة الحوكمة الخاصة بنقل التقنية وحقوق الملكية الفكرية في الجامعة.

٣. التمويل والتحفيز:

- يجوز للجنة الدائمة للابتكار اقتراح تخصيص مسارات تمويلية لدعم الأفكار الابتكارية القابلة للتحويل، وتقديم الحوافز المادية والمعنوية للمبتكرين، واعتمادها من صاحب الصلاحية.
- تقترح اللجنة آلية تدوير عوائد الاستثمارات بما يحقق الاستدامة لمنظومة الابتكار.

الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار

المادة الحادية عشرة:

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

القاعدة التنفيذية

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وتعاد هيكلتها وفقاً لأحكام النظام وبما يتواءم مع استراتيجية البحث والابتكار في الجامعة ويخدم المستهدفات الوطنية لإنشائها، وتتبع إدارياً وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويتم ذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، ويعين رؤساؤها بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعاملون مالياً وإدارياً معاملة رئيس القسم.

المادة الثانية عشرة:

تراعي الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار، أو مراكز بحثية مرتبطة بالكليات حسب تخصصاتها، أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي، ويهدف إنشاؤها إلى:

١. الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة.
٢. تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها.
٣. دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار.
٤. تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار.
٥. بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار.
٦. تقديم دورات وشهادات معتمدة، ولمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر، وفقاً لأحكام النظام، على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي:

١. أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها وطبيعة نشاطها.
٢. ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة.

٣. أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة، والبنية التحتية المتكاملة.

المادة الرابعة عشرة:

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة إلى ما يلي:

١. البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة.
٢. منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد، وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة.
٣. بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص.
٤. التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد.
٥. خدمة الأولويات الوطنية التنموية.
٦. تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.

المادة الخامسة عشرة:

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار - وفقاً لأحكام النظام - اختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

الفصل السادس: الكراسي البحثية

المادة السادسة عشرة:

تُشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة النائب وعضوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

القاعدة التنفيذية

يحدد قرار تشكيل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية مدة عضوية أعضائها، وآلية ونصاب انعقادها، وإجراءات اعتماد محاضرها وتنفيذ قراراتها.

المادة السابعة عشرة:

تنشأ الكراسي البحثية، وتوضع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.

القاعدة التنفيذية

يُتّبع في إنشاء الكراسي البحثية في الجامعة الإجراءات التالية:

١. يُقدّم طلب إنشاء كرسي بحثي من الجهة المعنية أو أحد أعضاء هيئة التدريس إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية متضمناً ما يلي:
   - الجدوى العلمية والاستراتيجية للكرسي.
   - الهيكل التنظيمي للكرسي.
٢. ترفع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية توصيتها بشأن إنشاء الكرسي إلى مجلس الجامعة.

المادة الثامنة عشرة:

تنشأ الكراسي الدولية في الجامعة بناء على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية الحاضنة للكرسي وفقاً لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية.

القاعدة التنفيذية

يُتّبع في إنشاء الكراسي الدولية في الجامعة الإجراءات التالية:

١. يُقدّم طلب إنشاء كرسي دولي من الجهة المعنية أو أحد أعضاء هيئة التدريس إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية متضمناً ما يلي:
   - معلومات تفصيلية عن الجامعة أو المؤسسة الأجنبية الحاضنة للكرسي.
   - مجالات التعاون وأهدافه.
   - الجدوى العلمية والاستراتيجية للكرسي.
٢. تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية دراسة الطلب والتحقق من توافقه مع أهداف الجامعة الاستراتيجية في مجالات البحث والابتكار والتعاون الدولي.
٣. تُنسّق اللجنة الدائمة للكراسي البحثية مع الإدارة المختصة بالاتفاقيات لإعداد مسودة مذكرة التفاهم أو اتفاقية التعاون مع المؤسسة الأجنبية والتأكد من استيفائها للشروط والضوابط المنظمة.
٤. تُرفع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم إلى صاحب الصلاحية لاستكمال الموافقات النظامية لإقرارها وتوقيعها حسب اللوائح والإجراءات المنظمة.
٥. بعد توقيع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية استكمال المسوغات النظامية المتعلقة بإنشاء الكرسي البحثي والمتابعة والإشراف الدوري على أداء الكرسي وأعماله، كما تتولى اللجنة التنسيق مع الشريك الدولي فيما يتعلق بأعمال الكرسي البحثي وفق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية والأنظمة ذات الصلة.

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بصلاحية المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

١. اقتراح القواعد المنظمة لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
٢. إقرار السياسات المالية لكراسي البحث.
٣. إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.
٤. التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.
٥. التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.

٦. اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري لكل كرسي ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
٧. اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.
٨. إقرار تقارير الأداء العام لكراسي البحث.
٩. مناقشة التقرير السنوي لكراسي البحث ورفعه إلى مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة مباشرة الاختصاصات الواردة في المادة التاسعة عشر وفق الآلية التالية:

١. اقتراح القواعد التنفيذية لمواد الفصل السادس المنظمة للكراسي البحثية من هذه اللائحة، ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
٢. إقرار "الدليل الإجرائي والمالي للكراسي البحثية" لتنظيم السياسات المالية والإدارية لمنظومة كراسي البحث بالجامعة.
٣. مع مراعاة المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، تقترح اللجنة الدائمة للكراسي البحثية الصلاحيات والهيكل التنظيمي لكل كرسي بحثي في مقترح إنشائه متضمناً جميع الصلاحيات الإدارية والمالية والعلمية بما يتناسب مع طبيعة عمله وأهدافه، وترفع بذلك إلى مجلس الجامعة لإقراره.
٤. تُعد اللجنة الدائمة للكراسي البحثية الميزانية السنوية المقترحة للكراسي البحثية بالتنسيق مع مشرفي وأساتذة الكراسي والإدارات ذات العلاقة، وتراجع وتدرس الحساب الختامي لكراسي البحث وتدون ملاحظاتها عليه تمهيداً لاعتماده وفق الأنظمة المالية المعتمدة.
٥. تراجع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية تقارير الأداء الدورية لكل كرسي بحثي وتقرها، وتتابع تحقيق مؤشرات الأداء وتوصي بالإجراءات التصحيحية إذا لزم الأمر.
٦. تُعد اللجنة الدائمة للكراسي البحثية تقريراً سنوياً شاملاً يوضح إنجازات وأداء كراسي البحث، وأبرز التحديات، والتوصيات المقترحة لتطوير أدائها، وترفعه بعد مناقشته إلى مجلس الجامعة لاعتماده واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

المادة العشرون:

يهدف إنشاء كراسي البحث إلى ما يلي:

١. تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكراسي.

٢. تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاتها في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.
٣. تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتاج البحث العلمي.
٤. تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي واقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
٥. المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.
٦. المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.
٧. تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط لإنشاء الكرسي الدولي ما يلي:

١. أن يتوافق مع هوية المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطيته وجهودها في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات العالمية.
٢. أن يكون لدى الكرسي خطة بحثية واضحة ومحدد بها المنهجيات للدراسات والبحوث التي يقوم بها الكرسي.
٣. أن يكون للكرسي إضافة علمية جديدة، ويرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمية والمعرفية.
٤. أن يسهم الكرسي في تنمية العلاقات والتواصل الحضاري والثقافي والعلمي ونشر المفاهيم السمحة ونشر اللغة العربية.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط أن تكون المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي ذات سمعة وتميز علمي وبحثي مرموق بمجال الكرسي وأن تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة.

القاعدة التنفيذية

تتأكد اللجنة الدائمة للكراسي البحثية من استيفاء المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي البحثي للاشتراطات الواردة في المادة الثانية والعشرين وفق الآلية التالية:

١. التحقق من سمعة المؤسسة الدولية الحاضنة وتميزها العلمي والبحثي من خلال امتلاكها لمكانة علمية مرموقة، وتميز بحثي معترف به في مجال تخصص الكرسي من واقع مركزها في التصنيفات العالمية، ومنجزاتها البحثية، وتأثيرها العلمي، والأكاديمي.

٢. تقيّم اللجنة مدى توافق المؤسسة الدولية الحاضنة وأعمالها مع هوية المملكة وقيمها وتوجهاتها الاستراتيجية والعلمية والثقافية، وتتأكد من ملاءمة الشراكة معها وانسجام برامجها البحثية والتعليمية مع الثوابت الوطنية.

٣. ترفع اللجنة توصياتها بشأن المؤسسة الدولية الحاضنة إلى صاحب الصلاحية، مرفقةً بتقرير تفصيلي يُبيّن نتائج التقييم ومدى تحقيق الشروط المطلوبة، تمهيدًا لاعتماد مذكرة التفاهم أو اتفاقية التعاون معها وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة في الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يتضمن طلب إنشاء الكرسي سواءً من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفاعليته.

القاعدة التنفيذية

تتحقق اللجنة الدائمة للكراسي البحثية من تضمين طلب إنشاء الكرسي المقدم من الجامعة أو من الجهة الممولة خطة استدامة مالية واضحة، وفق الإجراءات التنفيذية التالية:

١. تقديم خطة استدامة مالية متكاملة وواضحة ضمن طلب إنشاء الكرسي، تبين مصادر التمويل الحالية والمتوقعة، وآليات إدارة الموارد المالية بشكل مستدام.

٢. يشترط أن تتضمن خطة الاستدامة المالية المحتويات التالية:

- تفاصيل مصادر التمويل على المدى القصير والمتوسط والبعيد.
- آليات مقترحة لتنمية الإيرادات وتعزيز الموارد المالية.
- التدابير المقترحة لضمان استمرارية نشاط الكرسي في حال توقف الدعم أو تقليصه من الجهة الممولة.

٣. تدرس اللجنة الدائمة للكراسي البحثية وتقيم خطة الاستدامة المالية وتتأكد من واقعيتها وقابليتها للتطبيق، ومدى قدرتها على تحقيق استمرارية وفعالية أنشطة الكرسي البحثي.

٤. تعتمد اللجنة الدائمة للكراسي البحثي خطة الاستدامة المالية عند دراسة وتقييم مقترح إنشاء الكرسي، وترفع توصياتها بشأنها إلى صاحب الصلاحية.

المادة الرابعة والعشرون:

دون الإخلال بشروط الممول، يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي، بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

القاعدة التنفيذية

توصي اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بتكليف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي وفق الإجراءات التنفيذية التالية:

١. تحديد قائمة المرشحين للإشراف على الكرسي وأساتذة الكراسي من أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي، مع مراعاة شروط ومتطلبات الجهة الممولة للكرسي (إن وجدت).

٢. تقييم ملفات المرشحين ودراستها وتحديد تميزهم العلمي، وخبراتهم البحثية، وقدراتهم الإدارية والعلمية لضمان توافقها مع اختصاص الكرسي وأهدافه.

٣. ترفع توصيات اللجنة المتضمنة اسم المرشح المناسب للإشراف على الكرسي وأساتذة الكرسي إلى رئيس الجامعة.

٤. يصدر قرار تكليف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من رئيس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

١. تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.

٢. تشكيل الفريق البحثي بالكرسي (باحثين - فنيين - إداريين - طلبة)، بناء على توصية أستاذ الكرسي.

٣. إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.

٤. الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية.

٥. تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.

٦. الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.

٧. رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

٨. أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

القاعدة التنفيذية

يتولى المشرف على الكرسي مباشرة مهامه الواردة في المادة الخامسة والعشرين وفق الإجراءات التنفيذية التالية:

١. **تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي والإشراف على تنفيذها:**

- يُعد المشرف على الكرسي خطة تشغيلية سنوية واضحة للكرسي متضمنةً الأهداف، والأنشطة البحثية، والمخرجات المتوقعة، والميزانية، وآلية التنفيذ، ويرفعها إلى الجنة الدائمة للكراسي البحثية لاعتمادها، ويتابع تنفيذها بعد الاعتماد.

٢. **تشكيل الفريق البحثي بالكرسي:**

- يُشكل المشرف على الكرسي الفريق البحثي (باحثين – فنيين – إداريين – طلبة)، وفقًا لتوصيات أستاذ الكرسي وبالتنسيق معه، مع ضمان استقطاب الكفاءات التي تحقق أهداف الكرسي، ويرفع بذلك إلى اللجنة العلمية للكرسي لاعتماده.

٣. **إبرام العقود الخاصة بمشاريع الكرسي:**

- يتولى المشرف على الكرسي البحثي إبرام العقود الخاصة بالمشاريع مع أستاذ الكرسي والفرق البحثية وفق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وأدلتها الإجرائية.

٤. **إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي:**

- يُعد المشرف على الكرسي تقارير دورية بأداء الفريق البحثي، تُبيّن مدى تقدمه في تحقيق الأهداف، والصعوبات التي تواجهه، والحلول المقترحة، ويرفعها إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

٥. **الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية:**

- يُشرف المشرف على جميع الأعمال الإدارية اليومية بالكرسي، ويتأكد من الالتزام باللوائح والأنظمة المعمول بها، وينسق باستمرار مع الإدارات المختصة في الجامعة.

٦. **تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة:**

- يتولى المشرف تمثيل الكرسي في كافة التعاملات الرسمية مع مختلف الوحدات الإدارية والبحثية في الجامعة، لضمان التكامل والتعاون الفعال مع تلك الوحدات.

٧. الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة:

- يرفع المشرف طلبات توفير الأجهزة والمواد والمستلزمات الضرورية من خلال اللجنة العلمية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية وفق الإجراءات المتبعة، ويتابع توفيرها لضمان استمرارية وفاعلية العمل بالكرسي.

٨. رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية:

- يُعد المشرف التقارير الفنية والمالية بشكل دوري، ويُقدم تقريرًا نهائيًا شاملاً في نهاية كل عام إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، موضحًا فيه الإنجازات، والصعوبات، والنتائج المالية، والتوصيات اللازمة لتحسين الأداء.

المادة السادسة والعشرون:

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صلاحيات المسؤولين بمنظومة كراسي البحث، بما يتناسب مع هيكلها التنظيمي.

القاعدة التنفيذية

توزع مصفوفة الصلاحيات ومهام المسؤولين بمنظومة الكراسي البحثية في الجامعة وفق الهيكل التنظيمي التالي:

١. مجلس الجامعة، وله:

- إقرار إنشاء أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.
- إقرار اللوائح والقواعد التنفيذية المنظمة لعمل الكراسي البحثية.
- اعتماد الخطة الاستراتيجية العامة لمنظومة الكراسي البحثية.
- إقرار الميزانية السنوية الإجمالية المخصصة للكراسي البحثية.
- التوصية بشأن الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة بالكراسي البحثية مع الجهات الخارجية وفق الأنظمة واللوائح.
- اعتماد تقارير الأداء السنوية لمنظومة كراسي البحث.
- اعتماد وتحديث مصفوفة توزيع الصلاحيات للكراسي البحثية.

٢. رئيس الجامعة، وله:

- الإشراف العام على منظومة كراسي البحث وضمان تحقيق أهدافها.
- اعتماد محاضر وتوصيات اللجنة الدائمة للكراسي البحثية وفق الأنظمة واللوائح والصلاحيات الممنوحة لها نظاماً، وإصدار القرارات التنفيذية لها وفق النظام.
- اعتماد المخولين بالتوقيع للصرف المالي من الميزانية المخصصة لكل كرسي بحثي.

٣. اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، ولها:

- دراسة طلبات إنشاء أو استمرار أو إيقاف الكراسي البحثية، ورفع التوصيات لمجلس الجامعة.
- إعداد واقتراح اللوائح التنظيمية والقواعد التنفيذية والمنظمة لعمل الكراسي البحثية.
- إقرار "الدليل الإجرائي والمالي للكراسي البحثية" لتنظيم السياسات المالية والإدارية لمنظومة الكراسي البحثية بالجامعة.
- التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي البحثية ورفعها لرئيس الجامعة لاعتمادها.
- اقتراح وتحديث مصفوفة توزيع الصلاحيات للكراسي البحثية ورفعها لمجلس الجامعة كلما اقتضت الحاجة ذلك.
- اعتماد الخطط التشغيلية السنوية للكراسي البحثية ومتابعة تنفيذها.
- تقييم الأداء الدوري والسنوي للكراسي البحثية.
- اعتماد طلبات تأمين احتياجات الكراسي من الأجهزة والمستلزمات البحثية والإدارية واللوجستية وفق ما ورد في المادة وقواعدها التنفيذية.
- اعتماد الصرف المالي على الكرسي البحثي وفق الميزانية المعتمدة لكل كرسي بحثي.
- اعتماد التقارير المالية والفنية الدورية والسنوية المقدمة من مشرفي الكراسي.
- اعتماد آلية الصرف المالي لكل كرسي بحثي.

٤. وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وله:

- الإشراف الإداري والمتابعة الدورية لأعمال اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ووحدة الكراسي البحثية.
- اعتماد تشكيل الفرق البحثية والفنية والإدارية لكل كرسي بحثي، وفق توصية اللجنة العلمية للكرسي البحثي.

- متابعة تنفيذ الخطط التشغيلية والميزانيات الخاصة بالكراسي البحثية.
- مراجعة التقارير المالية والفنية للكراسي البحثية واعتمادها قبل رفعها إلى الجنة الدائمة للكراسي البحثية.
- التنسيق بين اللجنة الدائمة للكراسي البحثية والوحدات البحثية الأخرى في الجامعة.
- اعتماد محاضر اللجان العلمية للكراسي البحثية تمهيداً لرفعها إلى الجنة الدائمة للكراسي البحثية.

٥. **وحدة الكراسي البحثية، ولها:**

- التنسيق الإداري بين الكراسي البحثية واللجنة الدائمة للكراسي البحثية والجهات المعنية بالجامعة والمتابعة اليومية لأعمال المتعلقة بذلك.
- إعداد ومتابعة التقارير المالية والفنية الخاصة بالكراسي البحثية.
- مراجعة وتدقيق طلبات احتياجات الكراسي البحثية من الأجهزة والمستلزمات قبل رفعها للاعتماد.
- اقتراح تشكيل الفرق البحثية والفنية والإدارية المساندة بالتنسيق مع المشرفين.
- تنظيم الأنشطة والفعاليات العلمية التي تقام تحت مظلة الكراسي البحثية.
- تقديم الدعم اللوجستي والإداري للكراسي البحثية وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

٦. **مشرف الكرسي البحثي، وله:**

- إعداد الخطة التشغيلية السنوية للكرسي البحثي ورفعها إلى الجنة الدائمة للاعتماد.
- الإشراف المباشر على تنفيذ الأنشطة البحثية والإدارية والفنية للكرسي.
- اقتراح وتشكيل الفريق البحثي والإداري للكرسي بالتنسيق مع أستاذ الكرسي ووحدة الكراسي.
- إبرام العقود الخاصة بالمشاريع وتحديد المكافآت المالية للفرق العاملة وفق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وأدلتها الإجرائية.
- رفع طلبات تأمين الأجهزة والمستلزمات والمواد البحثية إلى اللجنة العلمية للكرسي.
- تمثيل الكرسي في التعاملات الرسمية مع الجهات والوحدات داخل الجامعة وخارجها.

- إعداد ورفع التقارير المالية والفنية الدورية والسنوية عن أداء الكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
- متابعة وتقييم أداء فريق العمل في الكرسي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان جودة الأداء.

٧. أستاذ الكرسي، وله:

- اقتراح ووضع الخطط البحثية التفصيلية ومنهجيات الدراسات والأبحاث العلمية.
- تقديم التوصيات المتعلقة بتشكيل فريق البحث العلمي والفني والإداري للكرسي.
- الإشراف العلمي المباشر على تنفيذ الدراسات والبحوث العلمية.
- متابعة وتحليل نتائج الدراسات والأبحاث وإعدادها للنشر العلمي.
- المشاركة في إعداد التقارير الفنية حول الأنشطة والنتائج البحثية للكرسي.
- تمثيل الكرسي في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل داخل الجامعة وخارجها.
- المساهمة في تعزيز التعاون العلمي مع الجهات والمؤسسات المحلية والدولية ذات العلاقة.

٨. اللجنة العلمية للكرسي، ولها:

- تقديم المشورة العلمية والفنية فيما يتعلق بخطط وأبحاث وأنشطة الكرسي.
- تقييم واعتماد طلبات تأمين الأجهزة والمستلزمات والمواد البحثية للكرسي وفق ما يرفعه المشرف.
- تقييم واعتماد المنهجيات العلمية المتبعة في البحوث والدراسات التي يُنفذها الكرسي.
- اقتراح أنشطة وفعاليات علمية وأكاديمية تدعم تحقيق أهداف الكرسي.
- المشاركة في تقييم أداء الفريق البحثي ومخرجاته العلمية، والتوصية باتخاذ إجراءات تطوير الأداء.
- تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والشراكات البحثية مع الجهات والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعية.
- المساهمة في مراجعة وتقييم الإنتاج العلمي قبل نشره أو عرضه في المحافل العلمية.

المادة السابعة والعشرون:

١. يكون لكراسي البحث في الجامعة حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكراسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كراسي البحث وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المقرة من مجلس الجامعة.

٢. السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.

٣. يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير، ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها.

٤. دون الإخلال بشرط الممول، يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك لتنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية من خلال:

أ. التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.

ب. الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.

ج. إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.

٥. يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، نسبة مبلغ التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث

القاعدة التنفيذية

تطبّق اللجنة الدائمة للكراسي البحثية المادة السابعة والعشرين وفق الإجراءات التنفيذية التالية:

١. **الحسابات المالية لكراسي البحث:**

- تُنشئ الجامعة حسابًا مصرفيًا رئيسيًا مستقلًا باسم «الكراسي البحثية» في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تُودَع فيه جميع الإيرادات المالية للكراسي.
- يجوز فتح حسابات مصرفية فرعية مستقلة لكل كرسي بحثي لإدارة موارده المالية وصرف النفقات وفقًا لمصفوفة الصلاحيات المالية المعتمدة من مجلس الجامعة.

٢. السنة المالية لكراسي البحث:

- تعتمد الكراسي البحثية السنة المالية الرسمية للجامعة كسنة مالية معتمدة لها، وتلتزم بجميع الأنظمة والإجراءات المحاسبية المعمول بها في الجامعة.

٣. مصادر تمويل كراسي البحث:

- يمول تأسيس الكرسي من خلال عقود التمويل المُبرمة مع الجهات الممولة الخارجية.
- يجوز تمويل الكراسي البحثية من ميزانية الجامعة أو من أوقافها أو من أي مصادر تمويل أخرى يعتمدها صاحب الصلاحية.

٤. تنمية الإيرادات والاستدامة المالية للكرسي:

- مع مراعاة عدم الإخلال بشروط الممول، يجوز للكراسي البحثية تنفيذ أنشطة تتناسب مع تخصصها العلمي، بهدف تنمية الموارد المالية وتحقيق الاستدامة من خلال:

أ. الحصول على الدعم من برامج البحوث والمشاريع الوطنية والدولية والتمويل الداخلي والخارجي.

ب. إيرادات مشاريع البحوث التطبيقية والدراسات الاستشارية وخدمات الملكية الفكرية والخدمات العلمية.

ج. الإيرادات الناتجة عن إقامة وتنظيم الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات وورش العمل، وكذلك المطبوعات الخاصة بالكرسي.

٥. نسبة التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية:

- يقترح المشرف على الكرسي، بالتنسيق مع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، النسبة الملائمة لمبلغ التمويل المُخصصة لمواجهة الأعباء الإدارية لكل كرسي من إجمالي الميزانية المالية للكرسي البحثي.
- يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، نسبة مبلغ التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية لكرسي البحث عند إنشائه على ألا تتجاوز ١٠٪ من إجمالي الميزانية المالية للكرسي البحثي، ويجوز للجنة الدائمة للكراسي البحثية خفض هذ النسبة.

٦. المتابعة المالية والإدارية:

- تتابع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية وتراقب العمليات المالية للكراسي، وتراجع التقارير المالية الدورية والنهائية، لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية بما يحقق أهداف الكراسي البحثية، وتطبيق الأنظمة واللوائح المعتمدة بالجامعة.

المادة الثامنة والعشرون:

يكون الصرف على الكراسي بناء على العقد المبرم مع المانح، أو الممول، والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:

١. إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث، من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل المتاح لكل كرسي.

٢. تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي، بناء على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكرسي.

٣. الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة، وتصرف المبالغ تباعاً حسب الإنجاز المحقق.

٤. تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:

أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.

ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات المعملية اللازمة لعمل الكرسي.

ج. الصرف على الندوات، وورش العمل، والمؤتمرات، والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.

د. المصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.

ه. أي مصارف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقرة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية

تطبّق اللجنة الدائمة للكراسي البحثية المادة الثامنة والعشرين وفق الإجراءات التنفيذية التالية:

١. إعداد واعتماد الميزانية:

- يُعد المشرف على كل كرسي بحثي ميزانية تفصيلية سنوية للكرسي، تتوافق مع العقد المبرم مع المانح أو الممول، على ألا تتجاوز مبلغ التمويل المُتاح للكرسي.

- تجمع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية الميزانيات التفصيلية للكراسي في ميزانية إجمالية موحدة، وتعتمدها وفق الإجراءات النظامية المتبعة لذلك.

٢. تأمين الأجهزة والمعدات:

- يرفع المشرف على الكرسي طلبات تأمين الأجهزة والمعدات والتجهيزات اللازمة للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، مع توضيح التكلفة التقديرية ومبررات الحاجة إليها.
- تدرس اللجنة الطلب وتعتمده وفق الميزانية المُقرة للكرسي، على أن تنفذ إجراءات الشراء والتأمين للمعدات والأجهزة وفق الأنظمة المتبعة.

٣. آلية الصرف من الميزانية المعتمدة:

- يصرف على أنشطة الكرسي البحثي من الميزانية المعتمدة وفق نظام الدفعات المقدمة، وتصرف المبالغ تباعًا بناءً على الإنجاز المحقق والمثبت بتقارير دورية يرفعها المشرف على الكرسي للاعتماد من قبل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

٤. بنود الصرف المعتمدة من الدفعات المقدمة:

- تُصرف المبالغ المالية المعتمدة من خلال الدفعات المقدمة على البنود التالية:

أ. تمويل الدراسات والبحوث التابعة للكرسي: ينفق على الدراسات والبحوث والمشروعات التطويرية والدراسات الاستراتيجية والإحصائية الممولة من ميزانية الكرسي، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل كرسي، ووفق العقد المبرم مع الفريق البحثي من قبل مشرف الكرسي.

ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات المعملية والتقنية اللازمة لأنشطة الكرسي.

ج. الصرف على الفعاليات العلمية من ندوات، وورش عمل، ومؤتمرات، ودورات تدريبية، ومكافآت فريق عمل الكرسي.

د. المصروفات التشغيلية والإدارية اللازمة لإدارة الكرسي وتنفيذ أنشطته.

ه. أي مصروفات أخرى يقرّها مجلس الجامعة في لائحة الكرسي أو قواعده التنفيذية، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية

٥. التقارير المالية والمراجعة:

- يلتزم المشرف على الكرسي بتقديم تقارير مالية دورية ونهائية توضح تفاصيل عمليات الصرف وإنجازات الكرسي، وتُراجع هذه التقارير وتعتمد من قِبل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، مع التأكد من الالتزام التام باللوائح والأنظمة المالية المعتمدة في الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز دعم أي كرسي أصبح متوقفاً أو لم يعد له أي نشاط أو لعدم توفر أي معلومات حوله، سواءً كان ذلك بسبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنياً وانتهت أو كان على شكل هبة لمرة واحدة.

القاعدة التنفيذية

تطبق اللجنة الدائمة للكراسي البحثية المادة التاسعة والعشرين وفق الإجراءات التنفيذية التالية:

١. متابعة نشاط الكراسي وتقييمها دوريًا:

- تتابع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية أداء الكراسي بشكل دوري، وتتحقق من نشاطها واستمراريتها وفق تقارير الأداء الدورية المقدمة من المشرفين على الكراسي.

٢. معايير إيقاف الدعم عن الكرسي البحثي:

- يُوقَف الدعم عن الكرسي البحثي في الحالات التالية:

أ. انتهاء الفترة الزمنية المحددة لاتفاقية إنشاء وتمويل الكرسي، وعدم تجديدها.

ب. توقف نشاط الكرسي البحثي وعدم تقديم تقارير واضحة عن إنجازاته لفترة تحددها اللجنة ضمن "الدليل الإجرائي والمالي للكراسي البحثية" بالجامعة.

ج. عدم توفر معلومات كافية عن أنشطة الكرسي، وعدم تجاوبه مع طلبات اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بشأن الإفصاح عن أدائه أو وضعه المالي والإداري.

٣. رفع توصيات إيقاف الدعم:

- ترفع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية توصياتها بإيقاف دعم الكراسي المتوقفة أو غير النشطة إلى مجلس الجامعة لاعتمادها واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- يتم إشعار المشرفين والجهات الممولة بالقرار عند اعتماده رسميًا.

٤. إجراءات ما بعد إيقاف الدعم:

- تتخذ اللجنة الدائمة للكراسي البحثية الإجراءات اللازمة لتسوية كافة الأمور المالية والإدارية المتعلقة بالكرسي المتوقف، وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي

المادة الثلاثون:

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة، ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها.

القاعدة التنفيذية

١. مع مراعاة ما ورد في المواد الرابعة والسابعة والثامنة وقواعدها التنفيذية، للجامعة من خلال منظومة البحث العلمي والابتكار، عقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية.

٢. تدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة ويجوز تخصيص حساب أو أكثر أو حساب فرعي وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

٣. تُفوَّض الإدارات التنفيذية للبحث العلمي والابتكار بإدارة ومتابعة الاتفاقيات البحثية الخاصة والمبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار، كلٌ في مجال اختصاصه، والتوصية بالصرف عليها من الحساب المستقل وفق العقود المبرمة مع الجهات الداعمة وبما لا يتجاوز السقف المالي للدعم المُقرّ لكل مبادرة أو اتفاقية، ويكون الصرف بموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

المادة الحادية والثلاثون:

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

القاعدة التنفيذية

يُنفق على البحوث والابتكارات التي تمولها الجامعة من ميزانيتها سواءً بمبادرة من الباحث أو الجهات العلمية المختصة أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات أو أي مصادر أخرى وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي، وتشمل بنود الصرف ما يلي:

أ. **مكافآت ونفقات الفريق البحثي ومساعدي الباحثين والمستشارين، وفق ما يأتي:**

١. مكافأة شهرية لا تزيد عن (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه خلال المدة المحددة في العقد.
٢. مكافأة شهرية لا تزيد عن (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال للباحث المشارك من حملة الدكتوراه خلال المدة المحددة في العقد.
٣. مكافأة شهرية لا تزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للباحث المساعد من حملة الماجستير خلال المدة المحددة في العقد.
٤. مكافأة شهرية لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للباحث المساعد من حملة البكالوريوس خلال المدة المحددة في العقد.
٥. مكافأة شهرية لا تزيد عن (١٠٠٠) ألف ريال للمشاركين من طلاب مرحلة البكالوريوس أو الفنيين أو المهنيين خلال المدة المحددة في العقد.
٦. مكافأة يومية لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة ريال للمستشار ضمن نطاق مدينة أبها الحضرية عن كل يوم استشارة، على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال لكل مشروع بحثي.
٧. مكافأة يومية لا تزيد عن (١٠٠٠) ألف ريال للمستشار من داخل المملكة عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة، على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ريال لكل مشروع بحثي وتشمل تكاليف السفر.
٨. مكافأة يومية لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للمستشار من خارج المملكة عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة، على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٨٠٠٠٠) ثمانين ألف ريال لكل مشروع بحثي وتشمل تكاليف السفر.

ب . النفقات الأخرى للبحث العلمي والابتكار، وتشمل على سبيل المثال:

١. الأجهزة والأدوات والمواد الكيميائية.
٢. الخدمات البحثية المختلفة.
٣. رسوم المختبرات وتكاليف الفحوص المخبرية.
٤. تكاليف السفر والرحلات الحقلية والميدانية.
٥. خدمات الحاسب الآلي والبرامج الحاسوبية.
٦. رسوم النشر العلمي وحضور المؤتمرات.
٧. أي نفقات أخرى تحدد في العقد أو المقترح البحثي وتوافق عليها اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

ج . المصاريف الإدارية والفنية المستقطعة لصالح الإدارات التنفيذية وبما لا يزيد عن ٥٪ من قيمة التمويل المدونة في العقد.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز أن يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية

يقر المجلس العلمي ضوابط وآليات صرف مكافأة المؤلفين، والمحققين، والمترجمين، والمحكمين، والمصححين اللغويين، ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، وتكون هذه المكافآت وفق ما يلي:

١. يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين والمحكمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين، والقيمة العلمية للإنتاج العلمي، وما بذل فيه من جهد، والعائد المالي المتوقع لا تزيد عن (١٠٠٠٠) مئة ألف ريال عن الكتاب الواحد.
٢. يتم تحديد مكافآت التأليف، أو الترجمة للموسوعات، والكتب الموسوعية وفق الخطة، والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠٠٠) ألف ريال بناءً على القيمة العلمية، والجهد المبذول والعائد المالي المتوقع.

٣. يصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها وذلك عن الكتاب الواحد.
٤. تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.
٥. يصرف لمن يشترك في تحكيم، وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٣٠٠٠) آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.
٦. يصرف لمن يشترك في فحص أو تحكيم التقارير والدراسات والمقترحات مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال.
٧. يجوز صرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص وتحكيم البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة، أو مراكز البحوث، أو المؤتمرات، والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة.
٨. يجوز الصرف على الأعمال المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار من غير ما ورد أعلاه، مكافأة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال بناءً على موافقة المجلس العلمي.
٩. يجوز للمجلس العلمي أن يوافق على منح مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة تصدرها الجامعة لا تزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير بناءً على المعايير التالية:

أ. عدد الأعداد السنوية الصادرة.
ب. إدراج المجلة في التصنيفات الدولية المعتمدة.
ج. مقدار معامل التأثير للمجلات المصنفة.
د. التقرير السنوي المفصل المقدم للمجلس العلمي.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

القاعدة التنفيذية

١. يقر مجلس الجامعة معايير منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

٢. يُضمَّن قرار مجلس الجامعة مجالات الجوائز في مجالي البحث العلمي والابتكار ومقدار المكافآت المالية بما يتناسب مع استراتيجية الجامعة ويضمن تعزيز البحث العلمي والابتكار.

٣. يقر المجلس العلمي، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، الضوابط والأدلة الإجرائية اللازمة لإدارة الجوائز والموازنة المعتمدة لها.

الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

المادة الرابعة والثلاثون:

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناء على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يفِ الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

القاعدة التنفيذية

مع مراعاة المواد الرابعة والسابعة والثامنة وقواعدها التنفيذية، يجوز للإدارات التنفيذية للبحث العلمي والابتكار التعاقد مع باحثين من خارج الجامعة بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية وذلك بناء على موافقة اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

المادة السابعة والثلاثون:

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية - بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها - للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

المادة الثامنة والثلاثون:

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراه، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية

١. يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.
٢. إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.
٣. يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.
٤. يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.
٥. يقر المجلس العلمي الأدلة الإجرائية التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار واقتراح إدارة النشر العلمي.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

القاعدة التنفيذية

يشتمل الإنتاج العلمي المقدم للنشر في الجامعة على ما يأتي:

١. الرسائل العلمية.
٢. البحوث العلمية.
٣. الكتب الدراسية المنهجية.
٤. المؤلفات والمراجع المكتبية.

٥. المترجمات من المراجع والكتب الدراسية أو غيرها.
٦. التحقيقات.
٧. الموسوعات العلمية والمعاجم.
٨. ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

المادة الأربعون:

تُنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما لأي حقوق ناتجة عن البحث كحقوق الملكية الفكرية.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثاً - ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة - غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

القاعدة التنفيذية

مع مراعاة المادة الثانية والأربعون وقواعدها التنفيذية، يقر المجلس العلمي، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، ضوابط إضافة انتماء غير انتماء الجامعة، على جميع أنواع الإنتاج العلمي الممول من الجامعة أو الذي استخدمت فيه أدوات الجامعة المتاحة.

المادة الثانية والأربعون:

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:

١. إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
٢. إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

القاعدة التنفيذية

مع مراعاة المادة الحادية والأربعون وقواعدها التنفيذية، يقر المجلس العلمي، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، ضوابط الانتماء على الإنتاج العلمي الممول من الجامعة أو من الجهات الخارجية.

المادة الثالثة والأربعون:

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطينها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

١. أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي، والمصنفة في تصنيف النشر السائد.
٢. الأبحاث الموطَّنة التي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠%) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
٣. الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من الجامعة.
٤. أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.
٥. لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

القاعدة التنفيذية

١. يقر المجلس العلمي، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، ضوابط دعم الأبحاث داخل الجامعة.
٢. يُصرف الدعم على الأبحاث التي تجرى جزئياً أو كلياً خارج الجامعة والتي تهدف إلى بناء الشراكات البحثية الاستراتيجية ونقل وتوطين المعرفة داخل الجامعة وفقاً لأيٍ من الاشتراطات التالية:

أ. أن يكون نشر الأبحاث في مجلات ذات معامل التأثير العالي، والمصنفة في تصنيفات النشر السائدة شرط أن تكون المجلات ذات معامل تأثير عالي ومدرجة في أحد الربعين الأول أو الثاني (Quartile 1, Quartile 2) لأحد قواعد البيانات العالمية Web of Science أو Scopus وفق ما يقره المجلس العلمي من أدلة إجرائية بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

ب. أن يكون نشر الأبحاث بالاشتراك مع باحثين متميزين دوليًا ممن لهم معامل استشهاد عالي (H-index) في مجالاتهم البحثية، على أن يكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من الجامعة، وتُحدَّد قيم معامل الاستشهاد المعتمدة في كل تخصص وإجراءات المشاركة وفق ما يقره المجلس العلمي من أدلة إجرائية بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

ج. أن تكون نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠%) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.

د. أن تكون الأبحاث المنشورة منجزة بشكل جزئي في الجامعة، أو أن تنجز بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة بمجال الأبحاث أو بناءً على طلبها.

المادة الرابعة والأربعون:

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناء على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

المادة الخامسة والأربعون:

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

الفصل العاشر: النزاهة العلمية

المادة السادسة والأربعون:

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تُخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعيّة في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.

المادة السابعة والأربعون:

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تُخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها

القاعدة التنفيذية

يحدد قرار تشكيل اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية مدة عضوية أعضائها، وآلية ونصاب انعقادها، وإجراءات اعتماد محاضرها وتنفيذ قراراتها.

المادة الثامنة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف

القاعدة التنفيذية

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية.

الفصل الحادي عشر: المجلات العلمية

المادة التاسعة والأربعون:

تصدر المجلات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

المادة الخمسون:

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجلات بمقابل مالي.

المادة الحادية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناء على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

١. ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
٢. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
٣. آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
٤. الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
٥. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
٦. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

القاعدة التنفيذية

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة، على نحو مستقل، قواعد عمل المجلات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار واقتراح إدارة النشر العلمي.

المادة الثانية والخمسون:

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

١. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.

٢. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

المادة الثالثة والخمسون:

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:

١. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.

٢. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.

٣. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.

٤. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.

٥. التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.

٦. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يعين مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

المادة الخامسة والخمسون:

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتبرة، ومنها:

١. أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.

٢. أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.

٣. أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.

٤. أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً.

وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.

القاعدة التنفيذية

يقر المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار واقتراح إدارة النشر العلمي الدليل الإرشادي لضوابط وآليات قبول أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية والعالمية ويراعى فيه ما تضمنته المادة الخامسة والخمسون من اشتراطات.

المادة السادسة والخمسون:

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

القاعدة التنفيذية

يقر المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار واقتراح إدارة النشر العلمي آليات تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة المتعلقة بالمجلات العلمية ونشر أي نوع من أنواع الإنتاج العلمي.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراه وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

القاعدة التنفيذية

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراة وفق الشروط والإجراءات التالية:

١. أن يتم التعاقد وفق الآليات التي يقرها المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
٢. أن يكون التعاقد وفقاً للأولويات البحثية والتوجهات الاستراتيجية للجامعة.
٣. أن يتم التعاقد وفق عقود واضحة ومقرة من الجهات المعنية بالجامعة.
٤. أن تحدد العقود جميع التزامات المتعاقد معه وجميع حقوقه ونطاق عمله.

المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

القاعدة التنفيذية

تخضع الأبحاث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي للقواعد والإجراءات التالية:

١. أن تكون لها اعتمادات مالية مقرة من قبل اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
٢. أن تكون، من حيث الكم والكيف، متناسبة مع ما خصص لها من مصاريف ووقت مقارنةً بمتطلبات برامج دعم الأبحاث الأخرى المقرة من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
٣. أن تكون ضمن الأولويات البحثية للجامعة ومساهمة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية.
٤. أن يتم إقرار الآليات التفصيلية والاشتراطات الخاصة لإنجازها من المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

المادة التاسعة والخمسون:

١. لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
٢. تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

القاعدة التنفيذية

مع مراعاة المادة الثامنة والسبعون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والقواعد المنظمة للاتصال العلمي، يجوز لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة وفق الآلية التالية:

١. أن يكون ذلك ضمن إطار برنامج خاص مقر من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، وممول من الإدارات التنفيذية للبحث العلمي والابتكار.
٢. أن يصمم البرنامج لخدمة الأولويات البحثية في الجامعة وتحقيق أهداف خطتها الاستراتيجية.

المادة الستون:

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

١. أن يكون ذلك ضمن برنامج خاص مقر من المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
٢. أن يراعى في البرنامج الأولويات البحثية للجامعة وأهدافها الاستراتيجية.
٣. أن يتضمن البرنامج أدلة وآليات تفصيلية مقرة من المجلس العلمي تضمن حوكمته إدارياً ومالياً.

المادة الحادية والستون:

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

القاعدة التنفيذية

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

المادة الثانية والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات، تُعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

يضع مجلس الجامعة ضوابط ملكية كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية للجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار واللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة الثالثة والستون:

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة الرابعة والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٦هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٣/٧٠/٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ.

المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يُعمل بهذه اللائحة بعد (٩٠) يوماً من تاريخ إقرارها، ويُلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السابعة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

جامعة الملك خالد
KING KHALID UNIVERSITY

المجلس العلمي
SCIENTIFIC COUNCIL

جميع الحقوق محفوظة لجامعة الملك خالد © 2025